الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت
من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة
من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها
من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون
الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل
واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من
يساويها من الاناث فلو تعددن فرض للمتعددات
الثلثان كما سيأتي ويشترط ايضا انفرادهن
عن معصب له اذ اكان مع الواحدة من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب
الذكر

الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام قال رحمه الله

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول فيذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض
الزوج ان كان معه ولد من الزوجة او ولد ابن
لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم
ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها
كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر
الابيات اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)